

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية

والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن التمويل الإضافي للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي

بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُافق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن التمويل الإضافي للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي بمبلغ ٥٠٠ مليون

دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

قرض رقم ٩٠٢٣ - مصر

اتفاق قرض

(التمويل الإضافي للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

قرض رقم ٩٠٣٢ - مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ التوقيع بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") ، بغرض توفير التمويل الإضافي للأنشطة المرتبطة بالبرنامج الأساسي (كما هو موضح في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) . وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعريف

١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢-١: ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢: يوافق البنك على إقراض المقترض ، مبلغًا وقدره خمسمائة مليون دولار أمريكي (٥٠٠,٠٠,٠٠,٠٠) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى ("القرض") وذلك للمساهمة في تمويل البرنامج الموضح في الجدول (١) بهذا الاتفاق ("البرنامج") .

٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق . حدد صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري (SHMFF) مثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به وفقاً لهذا البند .

٤-٢: يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة
٢٥٪ من مبلغ القرض .

٤-٤: يسد المقرض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٠٠٢٥٪) من مبلغ القرض سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .

٥-٢: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعى لعملة القرض (على النحو المعروف في الفقرة ٩١ في ملحق الشروط العامة) مضافاً إليه الهامش المتغير ، بالرغم من أن الفائدة المدفوعة يجب أن تكون أقل من (٠٪) في السنة شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٦-٢: يكون تاريخ السداد في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل عام .

٧-٢: يسدّد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٨-٢: حدد المقترض وزارة المالية في بلدة - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(السادة الشاشة)

البرنامج

١-٣: يعلن المقترض التزامه بأهداف البرنامج . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة وهذا الاتفاق واتفاق البرنامج .

(المادة الرابعة)

إجراءات مخولة للبنك

٤-١: يتكون المحدث الإضافي بما يلى : فى حالة تعديل أو تعليق أو إلغاء أو فسخ أو التخلى عن أى تشريع أو ترخيص أو أية أداة قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ البرنامج أو بإنشاء صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى أو ممارسته لأنشطته ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهري وسلبى على تحقيق أهداف البرنامج أو على قدرة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى على تنفيذ البرنامج أو أى من التزاماته طبقاً لاتفاق البرنامج . ويستمر أى تعليق يقع وفقاً لهذا القسم حتى قام زوال المحدث أو الأحداث المؤدية إلى مثل هذا التعليق ، وذلك ما لم يخطر البنك المقترض باستثناف حقه في السحب .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

٤-٢: طبقاً للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم (٩، ١١) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك شهادة تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة إجراءات الدستورية الازمة وفقاً لأحكام البند (٩، ١١) من الشروط العامة .

٤-٣: حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للقسم (٤، ٩) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

المثلون والعناوين

٤-٤: بخلاف ما ورد بالبند (٢، ٢) من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزير التعاون الدولى بدولة المقترض كممثل للمقترض .

٢-٦: لأغراض البند (١٠، ١) من الشروط العامة : يكون

(أ) عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض

برقياً :

وزارة التعاون الدولي

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٣-٦: لأغراض البند (١٠، ١) من الشروط العامة : يكون

(أ) عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

(ب) البريد الإلكتروني للبنك :

تلكس : الفاكس :

1-202-477-6391 248423 (MCI)

أو

64145 (MCI)

تم الاتفاق في

عن

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الاسم: أ. د. رانيا المشاط

الصفة : وزير التعاون الدولي

التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

الممثل المعتمد

الاسم: مارينا ويس

الصفة : المدير الإقليمي لمصر واليمن وجيبوتي

التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥

الجدول رقم (١)

وصف البرنامج

هدف البرنامج هو تحسين قدرة محدودي الدخل في جمهورية مصر العربية للحصول على مسكن ملائم ، وتعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري على تصميم السياسات وتنسيق البرامج في قطاع الإسكان الاجتماعي .

يعد هذا البرنامج جزءاً من برنامج الإسكان الاجتماعي الذي ينفذه المقترض ، ويكون من المكونات التالية :

الجزء (أ) تعزيز القدرة المؤسسية لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري :

١ - تعزيز قدرة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري (SHMFF) بهدف تحسين قطاع الإسكان في دولة المقترض من خلال ما يلى ضمن غيرها من الأمور : (أ) التنسيق بين الجهات المعنية بالإسكان ومهامها ودمجها ، و(ب) وضع سياسات وبرامج وقواعد وإجراءات الإسكان الاجتماعي ، و(ج) إعداد وتنفيذ الإصلاحات لتحسين كفاءة وعدالة منظومة الإسكان .

٢ - تعزيز قدرة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري في الإشراف على تنفيذ البرنامج من خلال ما يلى ضمن غيرها من الأمور : (أ) تأسيس نظام مطور لإدارة المعلومات ، و(ب) إنشاء هيكل للإدارة المالية السليمة والحكومة ، و(ج) تعزيز قدرة التقييم والمراقبة والقدرة الائتمانية البيئية .

الجزء (ب) دعم جانب الطلب بقطاع الإسكان :

١ - برنامج التمويل العقاري : تمويل الدعم - بناءً على الطلب - المقدم للأسر التي يصل دخلها إلى ٥٧٠٠ جنيه شهرياً ، (طبقاً لما يتم تحديده كل فترة) لشراء منزل جديد أو منزل قائم من خلال التمويل العقاري وسداد الدفعات المقدمة .

- ٢ - برامج دعم إيجار مساكن القطاع العام لصالح المستأجرين :** تقديم الدعم بناءً على الطلب - للأسر التي يصل دخلها إلى ١٥٠٠ جنيه شهرياً (طبقاً لما يتم تحديده كل فترة) لإيجار وحدة سكنية مملوكة للقطاع العام ومداراة بواسطتها .
- ٣ - برامج دعم إيجار مساكن القطاع الخاص لصالح المستثمرين :** تقديم حزم مالية تحفيزية للمستثمرين بالقطاع الخاص الملتزمين بتأجير المساكن للأسر متوسطى الدخل الذي يصل إلى ١٥٠٠ جنيه (طبقاً لما يتم تحديده كل فترة) لمدة زمنية محددة .
- ٤ - برامج دعم إيجار مساكن القطاع الخاص للمستأجرين :** تقديم الدعم المادي بناءً على الطلب - لتمكين الأسر ذوى الدخل الذى سيتم تحديده بواسطة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لإيجار مساكن مملوكة للقطاع الخاص ومداراة بواسطته .
- ٥ - حزمة إيجارية مبتكرة :** تطوير وتنفيذ حزمة منحوافز تهدف إلى تحفيز أصحاب العقارات من القطاع الخاص على تأجير الشقق والمنازل للأسر منخفضة ومتوسطة الدخل ، وتشمل تلك الحوافز آلية لتأمين ضد مخاطر الإيجار للملك ودعم مباشر للمستأجرين .
- ٦ - إرشادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص :** دعم الشراكة فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجالات الإسكان الاجتماعى من خلال تطوير وتنفيذ إرشادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ البرنامج

القسم الأول - ترتيبات التنفيذ :

(أ) أنظمة البرنامج المالية والبيئية والاجتماعية :

دون تقيد لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة يعمل المقرض على تنفيذ البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج طبقاً لأنظمة الإدارة المالية والتوريد والإدارة البيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك ("أنظمة البرنامج المالية والبيئية والاجتماعية")^(١)

التي تم تصميمها على نحو يضمن ما يلى :

- ١ - أن تستخدم حصيلة القرض للأغراض المحددة لها مع مراعاة تطبيق مبادئ الاقتصاد الفاعلية والكافاءة والشفافية والمساءلة ، و
- ٢ - أن تحدد آثار البرنامج الفعلية والمحتملة على البيئة والمجتمع وأن يتم تفاديهما أو الحد منها أو تقليلها ، بحسب الأحوال ، من خلال عملية صنع قرار مدعومة بالمعلومات .

(ب) مكافحة الفساد :

دون تقيد لأحكام الجزء (أ) من هذا القسم ، ي العمل المقرض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتنفيذ البرنامج طبقاً لأحكام إرشادات مكافحة الفساد .

(ج) ترتيبات مؤسسية وتنفيذية أخرى للبرنامج :

- ١ - دون تقيد لعمومية الجزء (أ) من القسم الأول يقوم المقرض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج ، في خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ النفاذ المحدث ، وبالتالي تنفيذ خطة العمل طبقاً للجدول المحدد في خطة العمل المذكورة بشكل مقبول لدى البنك . وبخلاف ما قد يوافق عليه البنك بعد التشاور مع المقرض ، يؤكد المقرض على عدم قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتعديل خطة العمل أو إلغائها أو تعليقها أو إنهائها أو التخلص منها .

٢ - يعمل المقرض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج في موعد أقصاه . ٣ سبتمبر ٢٠٢٠ بإنشاء وحدة لإدارة الشكاوى ، والحفظ ، وبالتالي من خلال وحدة تنفيذ البرنامج على آلية للنظر في الشكاوى والتظلمات التي تم إنشاؤها وفقاً للبرنامج الأصلي للتعامل مع الشكاوى والتظلمات المقدمة من المستفيدين من البرنامج أو من أطراف ثالثة فيما يتعلق بأية نواحي تخص البرنامج والتي تشمل الآثار الاجتماعية والبيئية وإدعاءات الغش والفساد وتضمن تلك الآلية - ضمن غيرها من الأمور - إجراءات تسجيل الشكاوى والتظلمات وإحالته الشكاوى لاتخاذ الإجراء اللازم وعملية مراجعة وإفادة المتظلم بالنتائج طبقاً لأفضل الممارسات .

٣ - يعمل المقرض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفظ على منظومة المراقبة الداخلية التي تقدم خدمات برامج التملك والإيجار التابعة لها والمشار إليها في الجزء (ب) من البرنامج .

٤ - يعمل المقرض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفظ على وحدة مراقبة وتقدير سكتى داخل الجهة المنفذة بالسلطات والمهام وهيئة العاملين وبالموارد المقبولة لدى البنك بما في ذلك نظام لمراقبة وتقدير البرنامج .

٥ - يعمل المقرض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفظ على جهة تحقق مستقلة ، طوال مدة تنفيذ البرنامج ، لإعداد تقارير التحقق من البرنامج لتنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب وفقاً للإجراءات والترتيبات المقبولة لدى البنك كما هو موضع في القسم (٤-ب-١-ب) من الملحق .

٦ - من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج ، يتبع المقرض حصيلة القرض إلى الجهة المنفذة للبرنامج في الوقت المناسب .

٧ - لأغراض الأجزاء (ب-١ ، وب-٢ ، وب-٣) من البرنامج ، يمكن تعديل مستويات الدخل المحددة بشكل دوري من قبل المقرض بما يتفق مع المستويات التي يقبلها البنك والمحددة وفق المنهجية والإجراءات والعوامل المقبولة لدى البنك بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، التضخم في سعر العملة المحلية .

٢ - يعمل المقرض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج في موعد أقصاه .٣ سبتمبر ٢٠٢٠ بإنشاء وحدة لإدارة الشكاوى ، والحفظ ، وبالتالي من خلال وحدة تنفيذ البرنامج على آلية للنظر في الشكاوى والتظلمات التي تم إنشاؤها وفقاً للبرنامج الأصلي للتعامل مع الشكاوى والتظلمات المقدمة من المستفيدين من البرنامج أو من أطراف ثالثة فيما يتعلق بأية نواحي تخص البرنامج والتي تشمل الآثار الاجتماعية والبيئية وإدعاءات الغش والفساد وتضمن تلك الآلية - ضمن غيرها من الأمور - إجراءات تسجيل الشكاوى والتظلمات وإحالته الشكاوى لاتخاذ الإجراء اللازم وعملية مراجعة وإفادة المتظلم بالنتائج طبقاً لأفضل الممارسات .

٣ - يعمل المقرض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفظ على منظومة المراقبة الداخلية التي تقدم خدمات برامج التملك والإيجار التابعة لها والمشار إليها في الجزء (ب) من البرنامج .

٤ - يعمل المقرض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفظ على وحدة مراقبة وتقدير سكتى داخل الجهة المنفذة بالسلطات والمهام وهيئة العاملين وبالموارد المقبولة لدى البنك بما في ذلك نظام لمراقبة وتقدير البرنامج .

٥ - يعمل المقرض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفظ على جهة تحقق مستقلة ، طوال مدة تنفيذ البرنامج ، لإعداد تقارير التحقق من البرنامج لتنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب وفقاً للإجراءات والترتيبات المقبولة لدى البنك كما هو موضع في القسم (٤-ب-١-ب) من الملحق .

٦ - من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج ، يتبع المقرض حصيلة القرض إلى الجهة المنفذة للبرنامج في الوقت المناسب .

٧ - لأغراض الأجزاء (ب-١ ، وب-٢ ، وب-٣) من البرنامج ، يمكن تعديل مستويات الدخل المحددة بشكل دوري من قبل المقرض بما يتفق مع المستويات التي يقبلها البنك والمحددة وفق المنهجية والإجراءات والعوامل المقبولة لدى البنك بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، التضخم في سعر العملة المحلية .

المصيغة المتبعة لاحتساب المبالغ المخصصة	المصيغة المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المصيغة المرتبطة بالسحب (شامل المؤشر المرتبط بالمبالغ)
المبلغ المخصص من المقرض (بأجل و لأجل الأمريكي)	مبالغ الصرف التي تم تحويلها للاستئناف	النتيجة المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)
النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-١) : إنشاء وتشغيل منظومة للمرافقية الداخلية داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري لتقديم خدمة تأمين برامج التمويل العقاري لتصنيف الإسكان الاجتماعي والإيجار الشابعة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم خدمة تأمين برامج التمويل والإيجار الشابعة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم خدمة تأمين برامج التمويل العقاري . المشار إليه في الجرو (ب) من البرنامج .	(١) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١) : إنشاء وتشغيل منظومة للمرافقية الداخلية داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم خدمة تأمين برامج التمويل العقاري لتصنيف الإسكان الاجتماعي والإيجار الشابعة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم خدمة تأمين برامج التمويل والإيجار الشابعة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم خدمة تأمين برامج التمويل العقاري . المشار إليه في الجرو (ب) من البرنامج .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٣) : تم الحفاظ على وحدة المرافقية الداخلية التي تم إنشاؤها داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ، وأن تشغيلها يتم بشكل مرضٍ .
(٢) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٢) : تأسيس وتشغيل منظومة للمرافقية والتقييم السكني وإنشاء وحدة للمرافقية والتقييم داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ولعدم خطأ لسوارات متعددة وأهداف سترية يمليها نظام المراقبة والتقييم .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣-١) : تم إنشاء وحدة للمرافقية والتقييم داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري مع تشغيل نظام للمرافقية والتقييم .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣) : تأسيس وتشغيل وحدة للمرافقية والتقييم داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ولعدم خطأ لسوارات متعددة وأهداف سترية يملوها نظام المراقبة والتقييم .

المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	الناتج المرتبط بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفضة (شامل المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)

المضافة المتبعة لا حتسب من المخصص	الناتج المرتبط بالسحب (كما يتم تطبيقها) (شامل المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	المضافة المتبعة لا حتسب من المخصص (بالملايين) الإجمالي
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-١) : قيام صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التسويق العقاري بتمويل السنة المالية السادسة عشرة بتأسيس آلية لرافقية إشغال أو عدم إشغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر المتلقية للدعم وأنها تمارس مهامها بشكل مرضٍ.</p> <p>البرنامِج ، ونسبة التملك للوحدات التي تشغليها الأسر محدودي الدخل بعد مرور عام واحد على الأقل من تلقى الدعم طبقاً لبرنامج التسويق العقاري بأسعار معقولة نسبة تملك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودي الدخل بعد مرور سنتَه واحدة على الأقل والمشاركة فيها في المقر، (ب-١) من البرنامج .</p> <p>العقاري بأسعار معقولة بين (٠٥٪) و(١٥٪) في السنة المالية (١٧) .</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٣) : أن تتراوح نسبة تملك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودي الدخل بعد مرور سنتَه واحدة على الأقل من</p>	<p>(٥) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٤) : قيام صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التسويق العقاري بتأسيس آلية لرافقية إشغال أو عدم إشغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر المتلقية للدعم الإسكان طبقاً للمقر، (ب) من البرنامِج ، ونسبة التملك للوحدات التي تشغليها الأسر محدودي الدخل بعد مرور عام واحد على الأقل من تلقى الدعم طبقاً لبرنامج التسويق العقاري بأسعار معقولة نسبة تملك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودي الدخل بعد مرور سنتَه واحدة على الأقل والمشاركة فيها في المقر، (ب-١) من البرنامج .</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-١) : قيام صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التسويق العقاري بتأسيس آلية لرافقية إشغال أو عدم إشغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر المتلقية للدعم وأنها تمارس مهامها بشكل مرضٍ.</p> <p>البرنامِج ، ونسبة التملك للوحدات التي تشغليها الأسر محدودي الدخل بعد مرور عام واحد على الأقل من تلقى الدعم طبقاً لبرنامج التسويق العقاري بأسعار معقولة نسبة تملك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودي الدخل بعد مرور سنتَه واحدة على الأقل والمشاركة فيها في المقر، (ب-١) من البرنامج .</p> <p>العقاري بأسعار معقولة بين (٠٥٪) و(١٥٪) في السنة المالية (١٧) .</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٣) : أن تتراوح نسبة تملك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودي الدخل بعد مرور سنتَه واحدة على الأقل من</p>

المقدمة	(شامل المؤشر المرتبط بالسحب كمما يتم تطبيقه)
النتائج المرتبطة بالسحب (كمما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من الفرض (بالملايين الأمريكية)
<p>المصروف على الدعم طبقاً لبرنامج التسجيل العقاري بأسعار معقولة بين (٥٥٪) و(٧٥٪) في السنة المالية (١٨) .</p> <p>نتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٤) : أن تراوح نسبة ملك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودي الدخل بعد مرور سنة واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التسجيل العقاري بأسعار معقولة بين (٥٥٪) و(٨٥٪) في السنة المالية (١٩) .</p> <p>(٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٥) : بعد أقصى السلبية للدعم - بناً علىطلب - لسلوك وحدات سكنية جديدة في كل سنة مالية اثناً، تنفيذ البرنامج في ظل برنامج التسجيل العقاري بأسعار معقولة والمشاركة في الميزر، (ب-١) من البرنامج (خط الأساس : ٣٩٨,٢٠٩,٢٠١٩ في ١ أبريل ٢٠٢٣) .</p>	<p>المبلغ المتبع لاحتساب مبالغ الصرف</p> <p>المصفيحة المتبع</p>

المقدمة	الشامل المؤشر المرتبط بالسحب (شامل الملايين)	النتائج المرتبطة بالسحب (كمياته تطبقها)	المبلغ المخصص من الفرض (بالملايين)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ المصروف (بالملايين)
(٧) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٦) : عدد الأسر الجديدة المشاركة في برامج دعم الإيجار في كل سنة مالية أثناء تنفيذ البرنامج المشار إليه في الجزء (ب-٢) وفقاً من البرنامج (خط الأساس : ١٠٣١ أسرة في ١ أبريل ٢٠١٩).	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٦) : يحدّ أقصى منها ٧٤,١١ دولار أميركي منها ٧٤,١١ لكل أسرة جديدة .	٢٩,٧٥,٠٠,١١ دولار	٢٩,٧٥,٠٠,١١ دولار أميركي	مبالغ المصروف (بالملايين)
الوحدة قد أنسأت منصة رقمية عبر البريد الإلكتروني للسكن الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وأن هذه الوحدة وتحفظ وحدة إيجار ومتحف داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ويشتمل على المباني والشقق التي تم تطبيقها على الأسر الجديدة .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٦-١) : إنشاء وتشغيل وحدة إيجار ومتحف داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وأن هذه الوحدة قد أنسأت منصة رقمية عبر البريد الإلكتروني للسكن الاجتماعي بالشكل الذي يتيح دفع المدفوعات في بروتوكول التحقق .	٨٠,٠٠,٨٠,٠٠,٨٠ دولار أميركي منها ٨٠,٠٠,٨٠ دولار	٨٠,٠٠,٨٠,٠٠,٨٠ دولار	٨٠,٠٠,٨٠,٠٠,٨٠ دولار أميركي
ضربيـة ونـامـين خـدـدـ مـخـاطـرـ الإـيجـارـ وـالـيـةـ منـجـ لـتـصـيـنـ وـرـعـيمـ العـقـاراتـ وـدـعـمـ مـيـاهـ نـالـيـةـ .	النتـيـجةـ المرـتـبـطـ بـالـسـحـبـ رقمـ (٦-٢)ـ :ـ تصـيـنـ وإـطـلاقـ وـتـطـيـقـ حـزـمـةـ حـوـافـرـ إـيجـارـ إـيجـارـ شـفـافـ حـوـافـرـ إـيجـارـةـ تـضـمـنـ تـأـمـينـ لـخـاطـرـ الإـيجـارـ وـتـقـديـمـ دـعـمـ مـيـاهـ نـالـيـةـ .	٢٥٠,٠٠,٢٥٠,٠٠,٢٥٠ دولار	٢٥٠,٠٠,٢٥٠,٠٠,٢٥٠ دولار	٢٥٠,٠٠,٢٥٠,٠٠,٢٥٠ دولار
كـلـ سـنـهـ مـاـيـهـ نـالـيـهـ .				

| بيان تأثيره على الموقف المالي والتجاري |
|---|---|---|---|
| <p>بيان تأثيره على الموقف المالي والتجاري</p> | <p>بيان تأثيره على الموقف المالي والتجاري</p> | <p>بيان تأثيره على الموقف المالي والتجاري</p> | <p>بيان تأثيره على الموقف المالي والتجاري</p> |

المقدمة	(شامل المؤشر المرتبط بالسحب)	الناتج المرتبط بالسحب	(كم إجماليه)	الناتج المرتبط بالسحب	(كم إجماليه)
الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة
الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة
الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة
الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة
الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة
الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة	الناتج المقدمة

(ب) شروط السحب ، ومدة السحب :

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا القسم لن تتم أى عملية سحب :
- (أ) لأغراض البند ٥-٢ من الشروط العامة ، وعلى أساس النتائج المرتبطة بالسحب التي تم تحقيقها قبل تاريخ التوقيع ، فيما عدا سحب مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٤٠٠٠ دولار قد يكون تم دفعه قبل هذا التاريخ لكن في أو بعد ١٤

مارس ٢٠١٩

(ب) لأية نتائج مرتبطة بالسحب بالفشات من (١) إلى (١٩) إلا إذا قامت جهة تنفيذ البرنامج بتقديم كل مستندات التحقق المطلوبة والمعلومات بشكل مقبول لدى البنك يفيد أنه قد تم إنجاز النتيجة المرتبطة بالسحب . ومثل هذه المستندات والمعلومات يجب أن تتضمن تقارير التحقق من وكيل تحقق ، بالاعتماد على التقارير التي تم إعدادها من قبل الجهة المنفذة للبرنامج توضح أن النتائج المرتبطة بالسحب تم تحقيقها وفقاً للإجراءات والترتيبات وبروتوكولات التحقق المقبولة لدى البنك .

- ٢ - (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الجزء بـ-١-(ب) من هذا البند يجوز أن يسحب المقرض ، من خلال الجهة المنفذة ، مبلغ لا يزيد عن ١١٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار كدفعة مقدمة ، شريطة أنه إذا رأى البنك من وجهة نظره أن النتيجة أو النتائج المرتبطة بالسحب لم تتحقق (أو تم إنجازها بشكل جزئي فقط) بحلول تاريخ الإقفال ، في هذه الحالة ، يتبعن على المقرض رد مثل هذه الدفعة المقدمة (أو الجزء منه الذي يحدده البنك طبقاً لنصوص الفقرة ٣ من هذا الجزء (ب)) إلى البنك على الفور بمجرد استلام إخطار من البنك بذلك ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع المقرض ، سيلغى البنك المبلغ الذي تم رده على هذا النحو . ولن يسمع بسحب أية مبالغ مطلوب سحبها مقدماً بأى فئة إلا طبقاً للشروط والأحكام التي سيحددها البنك بموجب إخطار يقدمه إلى المقرض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء بـ ١ (ب) من هذا القسم ، في حال أن أي من النتائج المرتبطة بالسحب بالفتات من (١) إلى (١٢) لم يتم تحقيقه بحلول تاريخ الإغفال ، يجوز للبنك التشاور مع المفترض أن : (أ) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيلة القرض المخصصة لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب لأى نتيجة أخرى مرتبطة بالسحب ، و/أو (ب) إلغاء كل أو جزء من حصيلة القرض المخصصة لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب .

٤ - تاريخ الإغفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

الجدول رقم (٣)

يوضع الجدول التالي تواريخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لـ إجمالي القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") .

نسبة القسط المستحق بالنسبة المئوية (%)	تاريخ سداد القسط
٪ ١,٦٧	في كل من ١ أبريل و ١ أكتوبر بدءاً من ١ أبريل ٢٠٢٥
	وحتى ١ أبريل ٢٠٥٤
٪ ١,٤٧	في ١ أكتوبر ٢٠٥٤

ملحق التعريف

- ١ - "خطة العمل" : تعنى خطة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٥ المشار إليها فى البند (١-ج-١) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والبند (١-ج-١) من اتفاق البرنامج والتى يجب تعديلها لتتضمن دليل التشغيل والتى يجوز تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك (٢) .
- ٢ - "برنامج التمويل العقاري" : برنامج إسكان محدودى الدخل .
- ٣ - "الأهداف السنوية" : تعنى الأهداف السنوية ضمن الخطة متعددة السنوات التى يضعها صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لإتاحة وحدات سكنية جديدة وتقديم الدعم الإسكانى .
- ٤ - "إرشادات مكافحة الفساد" : لأغراض الفقرة (٥) تعنى "الدليل الإرشادى للبنك لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد فى تمويل البرامج لإنجاز النتائج" بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢ (تم مراجعتها فى ١٠ يوليو ٢٠١٥) .
- ٥ - "فترة" : تعنى أيًّا من الفترات الواردة بالجدول المدرج فى البند (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ٦ - "المؤشر المرتبط بالسحب" : يعنى فيما يتعلق بفئة معينة المؤشر المتعلق بمثل هذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد فى البند (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ٧ - "النتيجة المرتبطة بالسحب" : تعنى فيما يتعلق بأى فئة معينة النتيجة بهذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد بالبند (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، والذى يجوز فى حالة إنجاز مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقاً لنصوص البند (٤) .
- ٨ - "السنة المالية" : تعنى السنة المالية للمقترض ولجهة تنفيذ البرنامج التى تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣ يونيو من كل عام ميلادى .

- ٩ - "الشروط العامة"** : تعنى "الشروط العامة الخاصة بالقروض المولدة من البنك الدولى للإنشاء والتعمير" (البرنامج من أجل النتائج) المؤرخة ١٤ ديسمبر ٢٠١٨ .
- ١٠ - "نظام التقييم الهرمى الأخضر (GPRS)"** .
- ١١ - " الخطة متعددة السنوات"** : تعنى خطة صندوق الإسكان الاجتماعى لإتاحة الوحدات السكنية الجديدة وتقديم الدعم السكنتى طوال مدة تتراوح بين ٣-٥ سنوات بناءً على أهداف وأولويات المقترض والميزانية المخصصة للصندوق .
- ١٢ - "جنيه"** : يعنى الجنيه المصرى وهو العملة الرسمية بدولة المقترض .
- ١٣ - "مركز أبحاث البناء القومى"** : يعنى مركز أبحاث البناء القومى التابع للوزارة المسئولة عن الإسكان والمرافق العامة والتنمية الحضارية بدولة المقترض أو أى تابع لها .
- ١٤ - "الجريدة الرسمية"** : تعنى جريدة المقترض الرسمية الحكومية والمطبوعة .
- ١٥ - "دليل التشغيل"** : يشير إلى دليل التشغيل بصيغته ومضمونه المقبولين لدى البنك الذى تعتمده جهة التنفيذ وفق خطة العمل لتوجيهه أعمال الوحدة البيئية .
- ١٦ - "اتفاق القرض الأصلى"** : يعنى اتفاق القرض لتمويل الإسكان الشامل بين المقترض والبنك المؤرخ ٢٠١٥/٦/١ رقم ٨٤٩٨ - مصر ، وكما تم تعديله وفقاً لتاريخ هذا الاتفاق .
- ١٧ - "البرنامج الأساسى"** : يشير إلى البرنامج الموضح فى الملحق (١) المرفق باتفاق القرض الأساسى .
- ١٨ - "مبادئ الشراكة بين القطاعين العام والخاص"** : تشير إلى المبادئ المزمع إعدادها واعتمادها وتنفيذها بواسطة المقترض للشراكة بين القطاعين العام والخاص لمعالجة المعوقات الرئيسية التى يحددها المطورين من القطاع الخاص .
- ١٩ - "مشروع إسكان محدودى الدخل (PPP Pilot)"** : تعنى مشروع إسكان محدودى الدخل يتم بناؤه بواسطة القطاع الخاص وفقاً لإرشادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

- ٢ - "النظم المالية والبيئية والاجتماعية للبرنامج" : تشير إلى النظم التي يطبقها المقترض وجهة التنفيذ للبرنامج المشار إليه في البند (١-أ) من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق .
- ٣ - "اتفاق البرنامج" : يشير إلى اتفاق المبرم بين البنك وصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري بنفس التاريخ وتعديلاته من وقت لآخر ويشمل كافة الملحقات والمرفقات والاتفاقيات المكملة لاتفاق البرنامج .
- ٤ - "جهة تنفيذ البرنامج" : يعني صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .
- ٥ - "وحدة البيشية التابعة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري" : تعنى الوحدة البيئية التي تم إنشاؤها وتشغيلها تحت إشراف الصندوق .
- ٦ - "صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري" : يعني صندوق المقترض الذي تم إنشاؤه طبقاً لقانون الإسكان الاجتماعي رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بقرار رئاسي صادر في يونيو ٢٠١٨ والذي حل محل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .
- ٧ - "برنامج الإسكان الاجتماعي" : يشير إلى برنامج الإسكان الاجتماعي الذي يطبقه المقترض المخاضع لقانون الإسكان الاجتماعي رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ المصدق عليه بالقرار الجمهوري الصادر في يونيو ٢٠١٨ والذي يقوم بتنفيذ صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .
- ٨ - "جهة التحقق المستقلة" : يعني أي جهة مستقلة يعينها صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري لأغراض التتحقق من إحراز النتائج المرتبطة بالسحب المشار إليه في القسم ١-ج-(٥) من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق .
- ٩ - "تاريخ التوقيع" : يشير إلى التاريخ الأخير لتوقيع المقترض والبنك على هذا الاتفاق وينطبق هذا التعريف على كافة الإشارات إلى "تاريخ إبرام اتفاق القرض" في الشروط العامة .